استرداده ولو بادرته تمكنت طالبته بالمهر فان لم
يطأ امتنعت حتى يسلم المهر وان وطئها طائعة فليس
لها الامتناع بخلاف ما اذا وطئها مكرهة او صغيرة
او مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن ولو بادر
فسلم المهر فلتمكن اي يلزمها التمكين اذا طلبه
فان امتنعت ولو بلا عذر لم يسترد لتبرعه بالمبادرة
وتمهل وجوبا لتنظف كاستحداد بطلب منها
او من وليها ما يراه قاض من ثلاثة ايام فاقل لان
الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تجوز مجاوزتها
وخرج بنحو التنظيف الجهاز والسمن ونحوهما فلا
تمهل لها وكذا انقطاع حيض ونفاس لان مدتها
قد تطول ويتأتى التمتع معها بغير الوطء كما في الروضة
ولا طاقة وطء في صغيرة ومريضة وذات هزال
عارض لتضررها به والتصريح بهذا من زيادتي
وكره للولي او الزوجة تسليم اي تسليمها للزوج
قبلها اي الاطاقة في الصور الثلاث لما مر وان قال
الزوج لا اقربها حتى يزول المانع لانه قد لا يفي بذلك
وذكر الكراهة من ذات الهزال مع التصريح بها في الاخيرتين
من زيادتي وبه صرح في الروضة كاصلها في الصغيرة و
مثلها الاخيرتان ويتقرر المهر على الزوج بوطء وان حرم
كوقوعه في حيض او دبر لاستيفاء مقابله وبموت لاحدهما

قبل

قبل وطء ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به وتقدم
ان قتل السيد امته وقتلها نفسها يسقطان المهر ولو بعتق
مريض امة لا يملك غيرها وتزوجها او اجازة الورثة العتق
لتم النكاح والمهر والمراد بتقرير المهر الامن من سقوطه
كله بالفسخ او شطره بالطلاق وخرج بالوطء والموت غيرهما
كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتى
لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا الشطر لاية وان
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اي تجامعوهن

فصل في الصداق الفاسد وما يذكر معه
لو نكحها بما لا يملكه كحر ودم ومغصوب وجب مهر مثل
لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا او مملوكا للزوج
للزوج سواء كان جاهلا بذلك ام عالما به او نكحها
به اي بما لا يملكه وبغيره بطل فيه اي فيما لا يملكه
فقط اي دون غيره عملا بتفريق الصفقة وتخير
هي بين فسخ الصداق وابقائه فان فسخت فمهر
مهر مثل يجب لها والا اي وان لم تفسخه فلها
مع المملوك حصة غيره منه اي من مهر مثل بحسب
قيمتهما فان كانت قيمتهما بالسوية بينهما فلها مع غير
المملوك نصف مهر المثل وتعبيري بما لا يملكه اعم
مما ذكره وفي قوله زوجتك بنتي وبعتك ثوبها
بهذا العبد صح كل من النكاح والمهر والبيع عملا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)